في ابعهما بقوله وسكتا اي الدرهم والنصف فلو كان في العينية لا سكة فيهما لم يجز
ونقاصهما بقوله واتحدت سكتهما اي تعومل بهما معا وان كان التعامل
بالاحرى اكثر من الاخرى الا ان كان احدهما لا يتعامل به فلو قال وتعومل بهما
كان اوضح ولثالثها بقوله واتفقر الجميع اي الدرهم ومقابله من النصف
مع السلعة كدينار الا درهمين والا فلا صوابه تفريع والا فلا عن كدينار او الا
بان فقد شيء منها فلا يجوز وقوله كدينار الا درهمين مثال لما انجر فيه بعض
المشهور والا فمنع كدينار او درهمين اي كان ذ في دينار او درهمين كان يدفع
دينارا او يأخذ نصفه ذهبا وبالنصف الاخر سلعة او يدفع درهمين يأخذ
درهما وبالثاني سلعة فتأمل ورد بزيادة زادها احدهما على ما حصل
حيث وقعت بعده اي بعد عقد الصرف بان لقي صاحبه فقال له استرخصت
مني الدينار فزدني لعيبه اي لوجود عيب في اصل الصرف لانه للصرف زادها
فتزد له كالهبة بعد البيع للبيع فيرد اي ردت السلعة بعيب لا ترد الزيادة
لعيبها لوجود عيب بها بل وهل عدم ردها لعيبها مطلقا عينها ام لا
او جيبها ام لا كما هو كلام المدونة وهو المذهب عند ابي الموازية من ان له الرد
والاخذ بدل التي يرد اذا ابى مخالفا لها او محل عدم ردها لعيبها ان لم يوجبها
الصيرفي على نفسه فبن د وحدها ومعنى ايجابها ان يعطيها له بعد قوله بعت
نقصتني عن حق الناس في دينه ونحوه وان لم يقل له نعم ازيدك او ان يقول له بعد
قوله عن حق الناس لنا ازيدك واولى ان اجتمع طلب الزيادة مع قوله ازيدك فلا
نحو ما لم يكن ايجابا او محل عدم ردها لعيبها ان عينت كهذا الدرهم وان لم
تعين كان يرد درهما فله ردها واخذ البدل وعليه حمل ابي الموازية وهل
لها تاويلات وفهم من قوله بعده انها لو كانت في العقد ترد لعيبه وعيبها
وحد التكلم على شرط المناجزة اتبعه بالكلام على ما اذا اظهر بعد الصرف
عيب او استحقاق فقال وان رضي واجد العيب منهما بالحضرة اي حضرة
الاطلاع بنقص وزن او عدد [illegible] تملكه اي بيع بدا ابتداء

ولو

ولو قال فرد بدل وزن ليشمل العدد او رضي بكرصاص خالص بدليل ذكر المغشوش
وادخل بالكاف النحاس والقزدير بالحضرة اي بحضرة العقد اي بقربه بمنزلة الحضرة
[illegible] لم يرض المطلع على النقص به او على كالرصاص ولا كالرصاص
رضي الواجد معيبا باتمامه اي باتمام الصرف بعقد العقد ليشمل تكميل الوزن
والعدد وتبديل الرصاص ونحوه وكان الاولى التعبير فوله بالحضرة التي هنا ليكون
راجعا للجميع او رضي الاخذ بمغشوش اي مخلوط بغيره او رضي الراجع بابدال
مطلقا اي سواء كانت الدراهم والدنانير معينة ام لا والعوض انه بالحضرة بدليل
قوله وان طال نقضه الخ وهو راجع للجميع لا للمغشوش فقط صح الصرف ولا جبر
الممتنع منهما عليه اي على الاتمام ان لم تعين الدنانير والدراهم من الجانبين
كادفع لي عشرة دراهم بدينار [illegible] درهم او عين الصالح بل عينا معا فلا جبر كان
عين احدهما وكان هو المعيب وان طال ما بين العقد والاطلاع او حصل الافتراق
ولو بقرب نقض الصرف على التفصيل الاتي في قوله وحيث نقض الخ وهذا
في المغشوش وغيره المعين بدليل ما بعده اي فلم واجد العيب به اي بالعيب اي
يعقد فيه بان طلب البدل او تتميم الناقص او اخذ البدل بالفعل واما ان قام
فارضاه بشيء من عنده زاده له فلا نقض [illegible] في النقض لا بغير القيام
قوله كنقص العدد ولو فيه حبة اطلع عليه بعد طول او مفارقة وان لم يقم به وهذا
نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا وهل معين ما غش ولو من احد الجانبين كذلك
اي ينقض مع الطول او المفارقة ان قام به او لا ينقض بل يجوز فيه البدل
تردد مصنوع العيب من الجانبين او من احدهما فالاجل النقض وحيث نقض
اي الصرف اي حكمنا بنقضه وكان في الدنانير صغار وكبار فاصغر دينار هو
الذي ينقض ولا يتجاوز الاكبر منه الا ان يتعداه موجب النقض ولو بدرهم فلا
لغير ينقض كبير منه بان تعددت وتساوت في الكبر او الصغر نقض ولصرف فالخ
ما لم يتجاوز موجب النقض ولو بدرهم فالثاني وهكذا اي الجميع على المشهور
وهل ينقض الاصغر او لا يتعداه فاي منه دون الجميع مطلقا ولو لم يسم [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)